

عرفا - بقطع النظر عن الطلب - هو ما كان هناك آكل ومطعم، كما كانت عليه الحال في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه.

ولا حجة على المتأخر بعمل المتقدم، إذا علم أن المتقدم استند في عمله إلى آية أو رواية أو أصل لا يدل شيء منها على المعنى الذي فهمه المتقدم، بل لا تجوز - والحالة هذه - المتابعة بوجه، بعد أن ظهر الخطاء والاشتباه.

ولا نجد المتأخرين من علماء الشيعة الإمامية خالفوا المتقدمين منهم في كثير من مسائل الفقه، منها: (منزوحات البئر) فقد أوجب المتقدمون أن ينح سبعون دلواً من بئرما فيها إنسان، وأربعون دلواً لميتة الثعلب، وسبعة لمينه الطير، وثلاثة للحية، وواحد للعصفور مستندين إلى ما فهموه من بعض الروايات، فخالفهم المتأخرون لأنهم لما يستفيدوا من هذه الروايات الوجوب.

فالغرض أن المرجع الوحيد في تفسير معنى الهدى بقطع النظر عن الحكم هو العرف وحده، وأن العرف يفهم من معنى الهدى والأضحية وجوداً الأكليين، والتوزيع عليهم أيضاً، لأن الناس لو رأوا رجلاً يذبح وينحر ثم يطمر اللحم أو يحرقه، وسألوه عن ذلك فأجاب: إني أهدي أو أضحي لأنكروا عليه سالبين اسم الهدى والأضحية عن عمله.

لكن فضيلة الأستاذ المحور فسر الهدى (بما يمكن الأكل منه أو الاطعام. وليس الازام أن يوجد من يأكل أو يَطْعَم) والحق أن في تفسيره هذا صناعة وفذلكة علمية تدل على قوة في الجدل، ومقدرة على إنشاء السبل والخطوط، متى اقتضى الأمر.

وتتجلى هذه الصناعة في شرحى لفحوى كلام، وما يرمى إليه من وراء هذا التفسير، وكأني بالاستاذ يقول: كما أن الشارع لم يطلب إراقة الخم بالذات، ولم يبين أن الإراقة هي العلة من طلبه، كذلك لم يقل الشارع: إن وجد الأكل فاهدِ أى لم يعتبر وجود الأكل شرطاً في

التكليف. كما في قوله: إن استطعت فحج، لم ويقل: إهد لأجل الأكل، أى لم يجعل الأكل علة ولا غاية لطلبه. وإذا لم يكن كل